

193755 - المرأة المسلمة توازن بعقل بين نوافل الطاعات وبين حقوق زوجها ومتطلباته .

السؤال

لقد من الله علي بالزواج من رجل ملتزم ولم يتم البناء بعد ، وأنا لله الحمد ملتزمة نوعاً ما ، وهذا من فضل ربي أسأل الله الثبات . وسؤالي هو أنني أصلي صلاة التهجد ومواظبة عليها لي عدة سنوات ، وكذلك قيام الليل ، وصلاة الضحى ، وما بين المغرب والعشاء ، والسنن الراتبة ، وبعض النوافل الأخرى ، ولي وردي الخاص من القرآن أقرؤه بشكل يومي ، المهم أنه قد اقترب موعد زفافي ولا أعرف كيف أتعامل في هذه الفترة ، أقصد الفترة الأولى من الزفاف .

وسؤالي :

هل أبقى كما أنا من ناحية النوافل والصلاة ، أم أخفف قليلاً إلى أن يستقر الوضع وتعود الحياة كسابق عهدها ويعود هو للعمل ونحوه ؟ لأنني خائفة ، ولا أعرف كيف التصرف ، سمعت أنه الأفضل أن اخفف قليلاً خاصة أنني أصلي 10 ركعات تهجد ، وقيام الليل 8 وأنا على وضوء وأصلي ما شاء الله لي في ذلك الوضوء غير 8 ركعات ، لا أعرف كيف أوازن في حياتي الجديدة ما بين عبادتي وبين زوجي ، لأنني سمعت أنه يجب على العروس أن تكون أغلب وقتها بجانب زوجها بينما تستقر الحياة ويعود للعمل وتعود الحياة عادية .

فما نصيحتكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اعلمي أختنا المسلمة أن العشرة بين الزوجين في شريعتنا المطهرة يجب أن تكون بالمعروف ، وعلى كل واحد من الزوجين حقوق للآخر يجب عليه الوفاء بها ، وقد روى البخاري (1975) ومسلم (1159) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) .

وحق الزوج على زوجته عظيم كما هو معلوم .

روى أبو داود (2140) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ

لأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ .
صححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

وروى أحمد (1664) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ) .
صححه الألباني في "صحيح الجامع" (660) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) رواه البخاري (3237) ومسلم (1436) .

ثانيا :

ما أنت عليه من طاعة ربك خير وفضل وصلاح ، فاستمسي بذلك وداومي عليه ولا تتركه ؛ لأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ ، ولكن وازني بين هذه الطاعات وبين طاعة الزوج ، وخاصة في الفترة الأولى من الزواج ؛ حيث يحتاج كل من الزوجين إلى المؤانسة والملاطفة من الآخر ، فالقرب منه ومجالسته ومحادثته ومضاحكته مطلوب جدا ، خاصة في هذه الفترة . وأنت مع ذلك تحافظين على هذه الطاعات ، ولكن بصورة لا تتعارض مع طلبات الزوج ومؤانسته ، وخاصة حق الفراش ، وهذا أمر لا بد أن يكون منك دائما على بال ، فإذا كنت تكثرين من الصلاة بين المغرب والعشاء فتكفيك الركعتان بعد المغرب ، وخاصة أن هذا الوقت ربما احتاج الزوج أن تكوني فيه بجواره لمحادثته ومؤانسته .

وإذا كنت ممن يطيل صلاة الليل ، وتعارض ذلك مع رغبات الزوج : فخففي من صلاة الليل ، ولكن لا تتركها ، بل قومي لها وأيقظيه للصلاة معك ؛ فقد روى أبو داود (1308) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء) وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" .

وحافظي على ورد القرآن ، فإذا طلب منك الزوج طلبا وأنت تقرئين القرآن ، فسارعي إلى الاستجابة له ، ثم عودي لوردك ، وهو في ذلك كله لا يفقد منك المؤانسة والملاطفة وحسن الحديث والشعور بالمحبة ، وأنه عندك بالمقام الرفيع .

أما الصوم ، فلا يجوز لك أن تصومي صوم نافلة إلا بإذنه ؛ لما روى البخاري (5195) ومسلم (1026) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) .

ولاحظي أنه من تمام الود بينكما أن يشعر أنك بحاجة إليه ، فلا يكفي أن يطلب منك الشيء فتسارعي في الاستجابة ، ولكن لا بد أن يشعر أنه أنيسك وجليسك ، وأن رضاه محبوب لك ، فلا تنتظري أن يطلب منك أن تجالسيه ، ولكن اذهبي أنت إليه ، ولو استدعى ذلك تركك بعض ما أنت عليه من الطاعات ، متى وجدت منه أنسا بذلك ، وتطلعا إليه .

فأنت بالموازنة الحكيمة تستطيعين الجمع بين طاعة الله وطاعة الزوج ، إن شاء الله ، وهذه الحكمة تكتسبونها بصورة حسنة بعدما تتعرفين على طبيعة الزوج ومتطلباته بمعاشرته والتعرف عليه أكثر والقرب منه .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا , وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعُهُ) . رواه ابن ماجه (1853) وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" .

والزوج المسلم الملتزم بدينه لا شك أنه يسعد في حياته الزوجية عندما يرى زوجته مقبلة على ربه ، تسارع في مرضاته ، وهي مع ذلك لا تؤخر للزوج طلبا ، ولا تعصي له أمرا .

فإذا رأيت أن شيئا من ذلك قد يتعارض بوجهه أو بآخر ، مع بعض رغباته وحاجاته : فقدمي رغباته وحاجاته ، ما لم يترتب على ذلك ترك واجب أو اقتراف محرم ؛ فإن الشارع الحكيم حرم على المرأة صوم التطوع إلا بإذن الزوج رعاية لحقه .

نسأل الله لك دوام القيام على طاعته ، وأن يجمع بينك وبين زوجك على خير .

راجعي للفائدة الأسئلة أرقام : (88353) ، (66621) ، (101130) ، (152936) .
والله أعلم .